

عقد دراسة استشارية رقم (٨٢٣ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٨ / ٤ / ٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها
المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الخدمات الاستشارية الفنية عن أعمال
التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع توسيعة كوبري جامعة المنصورة من تقاطع طريق
المنصورة / طنطا حتى ميدان الجامعة (المرحلة الثانية) (بالأمر المباشر)،
ويمثلها قاتلنا في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد - بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(طرف أول)

ثانياً: شركة بيت الهندسة
الكافن مقره / ٨٣ غرب ارابيلا - التجمع الخامس - شقة ١ - القاهرة الجديدة
ومسجل بسجل تجاري رقم / ٢٥٨٧٨
بطاقة ضريبية رقم / ٥٦٠-٣٨٧-٤٩٠ (المهن الحرة ثانى)
ويمثلها السيد أ.د / رمزي محمود السيد لاشين - بصفته مدير وشريك
ويتولى عنه في التوقيع السيد د.م / محمود رمزي محمود لاشين
- بموجب توكيل رسمي رقم ٢١٠٢ / ب / ٢٠٢١

بطاقة رقم قومي / ٢٨٥١٢٠١٠١٣٩٥٥

(طرف ثانى)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال الخدمات الاستشارية الفنية عن
أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع توسيعة كوبري جامعة المنصورة من تقاطع طريق
المنصورة / طنطا حتى ميدان الجامعة (المرحلة الثانية) ، ووفقاً لما تم تخصيصه من
اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط
والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات
والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد القريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم
التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته
التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر
وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال الخدمات الاستشارية
الفنية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع توسيعة كوبري جامعة المنصورة من
تقاطع طريق المنصورة / طنطا حتى ميدان الجامعة (المرحلة الثانية) (بالأمر المباشر).
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة ب موضوع هذا العقد وما أوصلت به لجنة
الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٣,٩٢١,٨٦ جنيه
(فقط وقدره ثلاثة مليون وتسعمائة واحد وعشرون ألف وثمانمائة ستة وستون جنيها لا غير)
والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شرطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط
والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة
وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات
المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً
لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات
الخاصة والتزامات طرف التعاقد المرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .

رمزي محمود السيد على لاشين وشريكه

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣

المقدمة الثالثة

إقر الطرف الثاني بيان الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الخدمات الاستشارية الفنية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع توسيعة كوبرى جامعة المنصورة من تقاطع طريق المنصورة /طنطا حتى ميدان الجامعة (المرحلة الثانية) (بالأمر المباشر) بما يشتمل ذلك من توفير العناصر اللازمية، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وللتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض .
ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقه او لاحقه على إبرام العقد .

المقدمة الرابعة

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الحيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (١٢) شهر نظير بـ مبلغ ٣,٩٢١,٨٦٦ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون وتسعمائة واحد وعشرون ألف وثمانمائة ستة وستون جنيهها لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة .

المقدمة الخامسة

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (١٢) شهر، تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ وتستمر طوال الفترة المقرر لتنفيذ المشروع وما يستجد من مدد جديدة .

المقدمة السادسة


قدم الطرف الثاني التامين النهائي بمبلغ ١٩٦,١٠٧ جنيهها (فقط وقدره مائة ستة وتسعون ألف ومائة وسبعين جنيهها لا غير) بما يعادل نسبة ٥٪ من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال :
- خصم مبلغ ١٩٦,٠٥٧ (فقط وقدرة مائة ستة وتسعون ألف وسبعة وخمسون جنيهها لا غير) من مستخلص رقم (٧) حاري بالعقد رقم ٢٠٢٢/٢٠٢١/٦٥٠
- سداد مبلغ ٥٠ جنيه فقط نقداً بخزينة الهيئة بموجب إيصال رقم ١٠٠٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣
وبظل هذا التامين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

المقدمة السابعة

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد لأعمال الخدمات الاستشارية الفنية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع توسيعة كوبرى جامعة المنصورة من تقاطع طريق المنصورة / طنطا حتى ميدان الجامعة (المرحلة الثانية) (بالأمر المباشر) على أن يتم ذلك خلال مدة (١٢) شهر تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ وتستمر طوال الفترة المقرر لتنفيذ المشروع وما يستجد من مدد جديدة
ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتتعين عليه توفير جميع العناصر الازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

المقدمة الثامنة

يجب على الطرف الثاني أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الحيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقرونة في هذا الشأن ، وإن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية ، وإن يتقييد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو ينوب عنه ، وتحافظ على ما يوفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وإن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعاملاته مع الطرف أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، وللتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد ، وإن يراعي الممارسات الإدارية الحيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الآمنة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .



البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه أجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكله إليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يقيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأى من ذلك فحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبرة ومحقة لمطالبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً لل التالي:

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
١	- أعمال التصميم وإعداد الرسومات
٢	- أعمال الإشراف

على تنفيذ مشروع توسيعة كوبري جامعه المنصورة من تقاطع طريق المنصورة / طنطا حتى ميدان الجامعة (المرحلة الثانية)

البند الحادى عشر

يضم الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقةه، وإذا قصر في أجراء ذلك فللطرف الأول أن يحرره على نفقةه تحت مسؤوليته . ويعتبر على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعهود بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد .

البند الثانى عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التفتيش او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او ادن مسبق .

البند الثالث عشر

يلزم الطرف الأول بان يسدد الكترونیاً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حاله عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في الموعيد المحدد يتلزم بان يؤدى للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المقمن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الاصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ لالتزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الأدلة الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من أدلة .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتعديل من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن ايه أفعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يتلزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما تخصهم من شروط التعاقد.

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصيغته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد.

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامته محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك.

البند التاسع عشر

اقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للحاله شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبالحاله الراهن دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او اي عيب خفي او غير ذلك.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للطرف الأول إعطاء مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعه اليه فيؤفع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة.

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على القيد كلياً او جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدم صدور احكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سريه وخصوصيه ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكون المتعلقة بالعقد ويعهد بعدم افشائهما للغير وذلك طوال مده سريان العقد او بعد انتهائه او انهاؤه او فسخه وبعد الاخلال بمبدأ السريه والخصوصيه بمثابة اخلالا جسيما بشروط العقد دون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مده تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:-

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانه باستشاري متخصص للمساعدة في دراسته الخلاف وتقديم الرأى .

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فلتتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والميراثات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .



السند السادس والعشرون
في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .

السند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني او أعسر .

السند الثامن والعشرون
يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أصدر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩ ، ولأحتجه التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

السند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ انتها التفاصيل وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولأحتجه التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة صرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة الجوء الى التحكيم .

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

السند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دورى لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، و يتم توثيق هذا الأداء أولًا بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

السند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منها يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والاعتراضات والاعتراضات والاعتراضات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وأعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

السند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها الى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالاصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .


الطرف الثاني

شركة بيت الهندسة

التوقيع ()

د.م / محمود رمزي محمود لاشين

بموجب توكييل رسمي



الطرف الأول

الم الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد

رئيس الم الهيئة العامة للطرق والكباري